

The Role of Jurisprudence Scholars in the Reformation and the Development of Lexical Issues (Compositional and Predicative Sentences as samples)

Abdelgabar Zargoosh Nasab *

Abstract

It seems that the Arabic linguists are unfamiliar with the literal language that is not available to many of them, so that they will be able to find out in this field of jurisprudence discussions in lexical and inventive research. While they have a great role to play in lexical theory, and this is the discussion of the implications of sentences and the opposite of it. Scientists have studied some aspects of semantics (the argumentation), but these studies did not cover all the efforts of the principals in this regard. This research has been the subject of a dissertation, newsletter and interview between the news and the subject, and they have been implemented in the light of the prominent literary and verbal views that resulted in five theories, each with its own basis and arguments. Then the controversy over the famous comments of the syntacticians was made by Razi Estar Abadi. Then, Shahid Sadr's controversy on the theory of unity which is also the proof of the two sentences of the writings, which is the opinion of Kefayeh, was investigated. It has been noted that there is a difference between the two sentences even in their abstract status. Khoei believes in the implication of compositional and predicative sentence expressing sensual, like inform what happened in predicative sentence and not inform in compositional sentence that rejected by Shahid Sadr then criticizes four protests of Khoei to the famous opinion that it same implication of two sentences over full relation and has approved the famous opinion. Finally Shahid Sadr believes in the opinion of comparative relation. The comparative relation shares between two notions, first, the comparative relation in terms of the condition of realization that it in predicative sentence, second, to hold true in question world as its question in sentence, third, to hold true in aspiration world in aspiration sentence. Hashemi Shahroudi continued the way of his teacher (Shahid Sadr) and examined the issues of teacher and believe in the content of verb clause in creating relation.

Keywords: Opinions, Compositional Sentence, Predicative Sentence, Literary, Fundamentalists.

* Associate Professor of Fiqh and Islamic Law, Ilam University, Ilam, Iran abdelgabar3@yahoo.com

Received: 07/02/2016

Accepted: 18/11/2017



دور علماء أصول الفقه في تطوّر البحوث اللغوية ؛ الجملة الإنشائية والخبرية نموذجاً

عبد الجبار زرگوش نسب *

الملخص

موضوع البحث اللغوي عند الأصوليين يبدو غريباً على الدارسين في أقسام اللغة العربية ، فلم يتيسر لكثير منهم الاطلاع على ما لهذا الحقل في أصول الفقه من المساهمة في الدراسات اللغوية والنحوية بالرغم من كونها مساهمة ذات أثر في صياغة نظرية لغوية ونحوية ، ألا وهي بحث دلالة الجمل والمفهوم المخالف للجمل. وقد قام بدراسة بعض أبعادها علماء المعاني والبيان ومع ذلك لم يستوعب جهد الأصوليين فيما قدّموه في هذا المضمار. وقد تطرّق هذا البحث إلى الجمل الإنشائية والخبرية والمشاركة بين الخبر والإنشاء مقارنةً بينها على ضوء ما ذهب إليه الأدباء والأصوليون من آراء ونظريات متميزة ، فاستخلص من آرائهم خمس نظريات لكلّ منها أسسها وأدلّتها الخاصة. ثم تناول مناقشة الرضي لمشهور النحاة. ومن ثم تناول مناقشة السيد الشهيد الصدر لنظرية وحدة مدلول الجملتين التي ذهب إليها صاحب الكفاية ، ورأى أنّ الاختلاف بين الجملتين موجود حتّى في حالة تجرّدهما من المدلول التصديقي ، كما ردّ الشهيد الصدر على السيد الخوئي الذي رأى دلالة الجملتين على إبراز أمر نفساني كقصد الحكاية في الجملة الخبرية ، وقصد غير الحكاية في الإنشائية. فتناول أربعة اعتراضات للسيد الخوئي على نظرية المشهور ، وهي دلالة الجملتين على النسبة التامة ، وفنّدها مؤيداً للمشهور. وفي نهاية المطاف ، ذهب السيد الشهيد إلى نظرية النسبة التصادقية. وإن النسبة التصادقية بين مفهومين كما يقول السيد الشهيد ، لها حصص عديدة إحداها النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقيق كما في الجملة الخبرية ، والأخرى التصادق في عالم السؤال والاستفهام كما في جملة الاستفهام ، وثالثة التصادق في عالم التمني. وقد استمرّ على نهجه تلميذه السيد الهاشمي الشاهرودي فعلق وسلّط الضوء على تقريراته ورأى أنّ مفاد الجملة الفعلية هو النسبة التحقيقية

المفردات الرئيسية : النظريات ، الجملة الإنشائية ، الجملة الخبرية ، الأدباء ، الأصوليون

١- تاريخ التسلم : ١٣٩٤/١١/١٨هـ. ش ؛ تاريخ القبول : ١٣٩٦/٨/٢٧هـ. ش.

١- المقدمة

اضطرّ الأصوليون إلى دراسة البحوث اللغوية نظراً لحاجتهم الماسّة إليها في استنباط الأحكام وأسسها من القرآن الكريم والسنة الشريفة مما يطلق عليه في علم أصول الفقه مباحث الألفاظ والمبادئ اللغوية. فناقشت هذه الدراسة الجمل الإنشائية والخبرية من وجهة نظر الأدباء والأصوليين. فكثير منهم يوافق الأدباء والنحاة والبلاغيين في كون الجملة الخبرية تحكي وتكشف بلفظها عن معنى موجود قبل اللفظ أو بعده، والإنشائية موجدة لدلولها باللفظ نفسه وقسموا الجملة إلى التامة والناقصة، وأطلق كثير منهم مصطلح الجملة الناقصة على ذات النسبة الناقصة كجملة المضاف والمضاف إليه وجملة الوصف. ويعدّون جملي الشرط والجواب وجملة الصلة من الجمل التامة، وإن لم يصحّ السكوت عليها، نظراً لاحتوائها على نسبة تامة بين المسند والمسند إليه. واختلفوا في مفادها، فذهب المشهور إلى أنها موضوعة بإزاء النسبة الناقصة، بينما ذهب السيّد الخوئي إلى أنها موضوعة للتخصيص والتضييق. فعبارة «الرجل الكاتب» تدلّ على تضييق مفهوم الرجل بكونه كاتباً. و«كتاب عليّ» تدلّ على الحصّة الخاصة من الكتاب المقيد بكونه لعليّ. وذهب الشهيد الصدر إلى أنّ الجمل الناقصة كقولنا ضرب زيد موضوعة للنسب التحليلية، بمعنى أنّ ما بإزائه وجود ذهني واحد، والنسبة جزء تحليلي للمركب الموجود بذلك الوجود، ويستحيل فرض نسبة واقعية في هذا المجال. بينما النسب التامة تكون واقعية في الذهن.

كما قسموا الجملة التامة إلى الاسمية والفعلية والشرطية إلى الإنشائية والخبرية. فإن كانت حاكية عن واقع خارجي فهي خبرية، وإذا لم تكن لها حقيقة ثابتة وواقع خارجي، ومجرد أن اللفظ هو الذي يوجد النسبة، فالجملة حينئذ إنشائية. وقد تعرّض هذا البحث لنظريات الأصوليين حول الجمل الإنشائية والخبرية مقارنةً بين جملي الإنشاء والخبر على ضوء آراء علماء أصول الفقه كما تناول نظرية الرضي من خلال عرض نظرية المشهور للنحاة والبلاغيين مستعرضاً اعتراضه على ما ذهب إليه جمهور النحاة.

٢- أسئلة البحث

- ١- ما الفرق بين الجملتين الإنشائية والخبرية؟
- ٢- ما هو الاختلاف بين الأدباء والأصوليين حول الجملتين؟
- ٣- ما هي النظريات الرئيسية حول الإنشائية والخبرية؟

٣- منهج البحث

منهجي في البحث منهج الواصف المقوّم، فحاولت أن يكون وصفي لخطوات الأدباء والأصوليين لأعرض وجهة نظرهم بالنص مرة وبالتلخيص لأرائهم مرة أخرى على أن يكون التلخيص محتفظاً بأسلوب تحليلهم للموضوع وطرق الاستدلال عليها.

٤- خلفية البحث

سعيت - جهد المستطاع - في البحث عن خلفية الجملتين الإنشائية والخبرية، فما عثرتُ على دراسة مستقلة تناولتهما، وكلّ ما لاحظته في الكتب النحوية والبلاغية هو التطرّق إليهما بصورة مبعثرة وبنحو مقتضب. أما في الكتب الأصولية فقد أسهم الأصوليون

في التطرق إليهما ضمن مباحث الألفاظ ومبادئ اللغة في كتبهم الأصولية، كالمحقق الخراساني في كفاية الأصول والسيد الخوئي في أجود التقريرات والفيض في المحاضرات والشهيد الصدر في كتابه دروس في علم الأصول و... . كما أحصيت إسهامات الأصوليين في كتبهم المدونة في أصول الفقه، فما عثرت على نظرية رئيسية أخرى، ما عدا النظريات الخمس. وكلّ ما بحث حول الجملتين يصبّ في هذه النظريات أو المتفرعة منها.

٥- الإنشاء والخبر لغة واصطلاحاً

لقد ورد في شرح مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: «الكلام إن كان لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة - أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية - تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين أو لا تطابقه بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس فخير، وإلا، أي وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك فإنشاء» (بلا تا، ص ٣١).

وقد أنكر الجاحظ انحصار الخبر في الصدق والكذب وأثبت الوساطة وزعم أنّ صدق الخبر هو مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنّه مطابق؛ وكذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق، ما عدا هذين القسمين، وهو أربعة. أعني المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلاً، عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون الاعتقاد أصلاً ليس بصدق ولا كذب (المصدر نفسه، ص ٣٥). يقول الهاشمي في جواهر البلاغة: «الإنشاء لغة الإيجاد؛ واصطلاحاً كلام لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته، نحو اغفر وارحم، فلا ينسب إلى قائله صدق أو كذب. وإن شئت فقل في تعريف الإنشاء هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل في الفعل وطلب الكف في لا تفعل وطلب المحبوب في التمني وطلب الفهم في الاستفهام وطلب الإقبال في النداء. كلّ ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها. وينقسم الإنشاء إلى نوعين: إنشاء طلبي وإنشاء غير طلبي. فالإنشاء غير الطلبي ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ويكون بصيغ المدح والذمّ وصيغ العقود والقسم والتعجب والرجاء، وكذا يكون بربّ ولعلّ وكم الخبرية و... . وأكثر صيغه في الأصل إخبار نقلت إلى الإنشاء. الإنشاء الطلبي هو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب. وأنواعه خمسة: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء» (١٩٤٠م، ص ٨١-٧٩).

إنّ الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، وأنّ الإنشائية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها. يرى الشهيد الصدر في الحلقة الأولى من دروس في علم الأصول أنّ الجملة عادة تقسم إلى خبرية وإنشائية، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحسّ بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدّث عن بيعك للكتاب بالأمس، وتقول: بعث الكتاب بدينار، ترى أنّ الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلاً، فتقول له: بعثك الكتاب بدينار.

وبالرغم من أنّ الجملة في كلتا الحالتين تدلّ على نسبة تامة بين البيع والبائع، يختلف فهمنا للجملة وتصوّرنّا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة، وتصوّرنّا للنسبة في الحالة الثانية. فالمتكلم حين يقول في الحالة الأولى: بعث الكتاب بدينار، يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة، لا يملك من أمرها فعلاً شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد. وأما حين يقول في الحالة الثانية: بعثك الكتاب بدينار، فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها، بل يتصوّرها بوصفها نسبة يراد تحقيقها ونستخلص من ذلك أنّ الجملة الخبرية موضوعة للنسبة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً بما هي نسبة يراد تحقيقها (الصدر، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٩٠). وجاء في حقائق الأصول الخبرية في الاصطلاح الخبر هو الكلام الذي

يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، والإنشاء كلام ليس لنسبته خارج كذلك، وكلاهما قسمان من المركب التام، وهو ما يصح الاكتفاء به في مقام الإفهام ويقابله الناقص (الحكيم الطباطبائي، بلا تا، ج ١، ص ٢٧). لا ينبغي الإشكال في أنّ الإنشائية والإخبارية إنما تكون بلحاظ المدلول التام. فالمدليل والنسب الناقصة لا تتصف بالإنشائية والإخبارية كما لا ينبغي الشك في انخفاض الفرق بين الجملة الإنشائية والإخبارية بلحاظ مرحلة المدلول التصوري، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ المدليل التصديقية خارجة من المدليل الوضعية والاستعمالية، ولهذا نجد وجدانا الفرق بين الجملتين حتى إذا سمعناهما من لفظ غير ذي شعور (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣١ هـ، ج ١، ص ١٠١-١٠٠).

٦- نظريات حول الجمل الإنشائية والخبرية

ذهب الأصوليون مذاهب شتى في تفسير الفارق بين الإنشائية والخبرية. فكثير منهم يوافق النحاة والبلاغيين في كون الجملة الخبرية تحكي وتكشف بلفظها عن مدلول موجود قبل اللفظ أو سيوجد بعده، والإنشائية موجدة لمدلولها باللفظ نفسه. فدرسوا دلالة الجملتين نظير ما بحثه البلاغيون في أساليب الخبر والإنشاء، وزادوا على البلاغيين في تحليلهم للنسب الخاصة التي تدلّ عليها الأدوات الإنشائية كأدوات التمني والترجي والنداء والاستفهام... إلخ، بما لم يحلله البلاغيون. فتستخلص آراء النحاة والبلاغيين والأصوليين في خمس نظريات فذة وهي:

- أ- نظرية وحدة مدلول الجملتين، وأنّ الإنشاء والخبر من شؤون ودواعي الاستعمال.
- ب- نظرية وضع الجملتين لإبراز أمرنفساني، كقصد الحكاية في الجملة الخبرية وقصد الإنشاء في الجملة الإنشائية.
- ج- نظرية المشهور وهي وضع الجملتين للنسبة التامة.
- د- نظرية النسبة التصادقية^١ وهي نظرية حديثة في هذا المضمار ابتكرها الإمام الشهيد الصدر.
- هـ- نظرية النسبة التحقيقية^٢ في مفاد الجملة الفعلية وهي نظرية السيد الهاشمي.

٧- نظرية وحدة مدلول الجملتين وأنّ الإنشاء والخبر من شؤون الاستعمال

يعتقد الآخوند الخراساني وحدة المدلول الذي استعملت فيه الجملتان الخبرية والإنشائية، وأنّ الإنشاء والإخبار من شؤون ودواعي الاستعمال، فلا دخل لهما في الموضوع له أو المستعمل فيه، فهما خارجان عن مدلول الجملة. فالاختلاف في قصد المتكلم. فإن قصد بكلمة بعت، مثلاً الحكاية عن ثبوت نسبة البيع إلى نفسه في موطنها، فذلك إخبار؛ وإن قصد بها إيجاد البيع فذلك إنشاء، فالإخبارية والإنشائية من أطوار وشؤون الاستعمال ومنوطتان بقصد المتكلم. فيقول في الكفاية: الاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر، وإن اتفقا فيما له الوضع (المعنى الموضوع له)، وقد عرفت أن نحو إرادة المعنى (من الاستقلالية والآلية) لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته. ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر

١. وهي أن مدلول الجملة الخبرية، نحو: خالد شاعر، هو النسبة التصادقية أي أنّ الذهن يصور من سماع الجملة أنّ خالداً وشاعراً متصادقان على موضوع واحد، وهذه النسبة هي نفس النسبة في الجملة المتمحضة للإنشاء، نحو: هل خالد شاعر.
٢. وهي أنّ الذهن يصور من الجملة الفعلية تحقّق الحدث وخروجه من العدم والحدوث إلى الوجود.

والإنشاء أيضاً كذلك (أي في كيفية الوضع مع اتحادهما في المدلول والمعنى الموضوع له)، فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإنشاء موضوعاً ليستعمل في قصد تحققه وثبوته، وإن اتفقا فيما استعملا فيه (١٣٢٨ هـ، ج ١، ص ٦).

فتبيّن مما ذكر أنّ الأمر الذي يجعل الجملتين خبريتين أو إنشائيتين ليس هو المعنى الذي استعمل فيه لفظ الجملة، بل هو دواعي استعمال الجملة. ومن المعلوم أنّ دواعي الاستعمال خارجة عن المعنى المستعمل فيه، فالإنشاء والإخبار خارجان عن المعنى الواحد للجملة.

٨ - نقد نظرية الأخوند الخراساني

يردّ عليه أولاً أنّ الإنشاء والإخبار من شؤون الاستعمال، فلا يعقل دخلهما في المستعمل فيه وفي الجمل المشتركة بين الإنشاء والخبر يكون المعنى واحداً. ففي وحدة مدلول هذه الجمل أنها تدلّ على معنى واحد هو نسبة مضمون المسند فعلاً كان أو اسماً إلى المسند إليه سواء كانت الجملة في مقام الإخبار عن مضمونها أو في مقام الإنشاء، وكلّ ما بينهما من فرق أن المتكلم قد يقصد الكشف عن ثبوت النسبة في الواقع فتكون الجملة الخبرية، وقد يقصد أمراً آخر هو إنشاء النسبة وإيجادها في الواقع فتكون إنشائية. ثانياً أنّ ادعائه هذا لا يصحّ إلا في خصوص الألفاظ المشتركة في الإنشاء والخبر كصيغة "بعت". فإذا استعملت في العقد تكون للإنشاء وفي غير العقد تكون خبراً، وأما المختصة بأحدهما كالجمل الاسمية المختصة بالإخبار وصيغة أفعال المختصة بالإنشاء فلا يصحّ ادعائه لعدم معهودية صحة قصد الإخبارية بالألفاظ المختصة بالإنشاء والإنشائية بالألفاظ المختصة بالإخبار. ثالثاً ردّ الشهيد الصدر عليه بعد أن عرض ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنّ النسبة التي تدلّ عليها "بعت" في حال الإخبار، و"بعت" في حال الإنشاء واحدة، وعدم الفرق بين الجملتين في المدلول التصوري وناقشه في أن الفرق بينهما في المدلول التصديقي لهما، قائلاً: وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية إلى أنّ النسبة التي تدلّ عليها "بعت" في حال الإخبار، و"بعت" في حال الإنشاء واحدة، ولا يوجد أيّ فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين، وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي؛ لأنّ البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التمليك بها، وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق، وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها، فالمدلول التصديقي مختلف دون المدلول التصوري. ومن الواضح أنّ هذا الكلام إذا تعلّقناه فإنّما يتمّ في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار، كما في "بعت" ولا يمكن أن ينطبق على ما يختصّ به الإنشاء أو الإخبار من جمل، فصيغة الأمر مثلاً جملة إنشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث، وإنما تدلّ على طلب وقوعه ولا يمكن القول هنا بأنّ المدلول التصوري لأفعال نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية، وأنّ الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط، والدليل على عدم إمكان هذا القول أنّنا نحسّ بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظ لا شعور (صدر، ١٤٢٦ هـ، ج ١، ص ٩١).

٩ - نظرية وضع الجملتين لإبراز أمر نفساني

إن الجملة الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفساني في الخارج، ببرز من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك. والجملة الخبرية موضوعة لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية. فالجملتان تشتركان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفساني، والفرق بينهما في ما يتعلّق به الإبراز، وإن المتصف بالصدق والكذب مدلول الجملة، والجملة تتّصف بهما بتبع مدلولها. وقد ورد في كتاب محاضرات في أصول الفقه

(تقريرات السيد الخوئي) أن الجملة الإنشائية وضعت للدلالة على قصد المتكلم لإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه والجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الواقع ثبوتاً أو نفيّاً (الفياض، ١٤١٩ هـ، ج ١، ص ٩١).

١٠ - مناقشة السيد الخوئي لصاحب الكفاية والمشهور

ينكر السيد الخوئي ما ذهب إليه المشهور من دلالة الجملتين على النسبة التامة كما يردّ على ما ذهب إليه صاحب الكفاية من وحدة مدلول الإنشاء والإخبار واختلافهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال. فيقول: ما ذكره صاحب الكفاية مبني على ما هو المشهور بينهم، بل المتسالم عليه من أنّ الجمل الخبرية موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، فإن طابقت النسبة الكلامية النسبة الخارجية فصادقة، وإلا فكاذبة. وأنّ الجمل الإنشائية موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج الذي يعبر عنه بالوجود الإنشائي، كما صرح في عدة من الموارد، وقال: إنّ الوجود الإنشائي نحو من الوجود، ولذا لا يتّصف بالصدق أو الكذب، فإنّه على هذا لا مانع من أن يكون المعنى واحداً في كلتا الجملتين، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال. أقول: يقع الكلام هنا في مقامين: المقام الأول في الجملة الخبرية، والمقام الثاني في الجملة الإنشائية. أما الكلام في المقام الأول، فالصحيح هو أن الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن الثبوت أو النفي في الواقع، ولم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه؛ وذلك لسببين: السبب الأول أنها لا تدلّ على ثبوت النسبة خارجاً أو على عدم ثبوتها ولو ظناً، مع قطع النظر عن حال المخبر وعن القرائن الخارجية، مع أن دلالة اللفظ لا تنفك عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع، وإلا لم يبق للوضع فائدة... إنّ قانون الوضع والتعهد يقتضي عدم تخلف اللفظ عن الدلالة على معناه الموضوع له في نفسه، فلو كانت الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على النسبة الخارجية لدلت عليها لا محالة.

والسبب الثاني أن الوضع على ما سلكناه عبارة عن التعهد والالتزام النفساني، ومقتضاه تعهد كل متكلم من أهل أيّ لغة أنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص، أن يتكلم بلفظ مخصوص فاللفظ مفهوم له ودالّ على أن المتكلم أراد تفهيمه بقانون الوضع. ومن الواضح أن التعهد والالتزام لا يتعلّقان إلا بالفعل الاختياري، إذ لا معنى للتعهد بالإضافة إلى أمر غير اختياري، وبما أن ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع خارج عن الاختيار فلا يعقل تعلّق الالتزام والتعهد به، فالذي يمكن أن يتعلّق الالتزام به هو إبراز قصد الحكاية في الإخبار وإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية في الإنشاء؛ لأنهما أمران اختياريان داعيان إلى التكلّم باللفظ في الجملة الخبرية والإنشائية. إذا عرفت ذلك فنقول: على ضوء هذا البيان قد أصبحت النتيجة أنّ الجملة الخبرية لم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الخارج أو نفيها عنه، بل وضعت لإبراز قصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر... لافرق بين الجمل الخبرية وبين الجمل الإنشائية في الدلالة الوضعية، فكما أن الجملة الإنشائية لا تتّصف بالصدق أو الكذب، بل أنها مبرزة لأمر من الأمور النفسانية، فكذلك الجملة الخبرية فإنها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفيّاً أو إثباتاً، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في إخباره.

فالجملة الإنشائية والإخبارية تشتركان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفساني، وإنما الفرق بينهما فيما يتعلق به الإبراز، فإنه في الجملة الإنشائية أمر نفساني لا يتعلق له بالخارج، ولذا لا يتّصف بالصدق أو الكذب بل يتّصف بالوجود أو العدم. وفي الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج، فإن طابقه فصادق، وإلا فكاذب. ومن هنا يتضح أنّ المتّصف بالصدق والكذب هو مدلول الجملة لا نفسها وتّصاف الجملة بهما هو يتبع مدلولها وبالعرض والمجاز. ثم يقول: وأما الكلام في المقام الثاني فالصحيح هو أن الجملة

الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية، ولم توضع لإيجاد المعنى في الخارج. والوجه في ذلك هو أنهم لو أرادوا بالإيجاد الإيجاد التكويني كإيجاد الجوهر والعرض لبطلانه من الضروريات التي لا تقبل النزاع، بدهة أن الموجودات الخارجية بشتى أشكالها وأنواعها ليست مما توجد بالإنشاء، كيف؟ والألفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها وأسبابها كي توجد بها؟! وإن أرادوا به الإيجاد الاعتباري، كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية وغير ذلك، فيرده أنه يكفي ذلك نفس الاعتبار النفساني من دون حاجة إلى اللفظ والتكلم به، ضرورة أن اللفظ في الجملة الإنشائية لا يكون علة لإيجاد الأمر الاعتباري، ولا واقعاً في سلسلة علته، فإنه يتحقق بالاعتبار النفساني، سواء أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، نعم اللفظ مبرز له في الخارج، لا أنه موجود له، فوجوده بيد المعتبر وضعاً ورفعاً. وقد ظهر مما قدمناه أنّ الجملة الإنشائية - بناء على ما بيناه من أن الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني - موضوعة لإبراز أمر نفساني خاص، فكلّ متكلم متعهد بأنه متى ما قصد إبراز ذلك يتكلم بالجملة الإنشائية، مثلاً إذا قصد إبراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة "بعت" أو "ملك". وإذا قصد إبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله "زوجت" أو "أنكحت". وإذا قصد إبراز اعتباره المادة على عهدة المخاطب، يتكلم بصيغة أفعل وهكذا. ومن هذا قلنا: إنه لا فرق بينهما وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والإبراز الخارجي، فكما أنها مبرزة لاعتبار من الاعتبارات كالملكية والزوجية ونحوهما فكذلك تلك مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر. فيحصل مما ذكرناه أنه لا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية من أن طبيعة المعنى في الإنشاء والإخبار واحد، وإنما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال.

فإنك عرفت اختلاف المعنى فيهما، فإنه في الجملة الخبرية شيء، وفي الجملة الإنشائية شيء آخر. ومما يؤكد ما ذكرناه أنه لو كان معنى الإنشاء والإخبار واحد بالذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي، كان اللازم أن يصبح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب كما يصحّ استعمال الجملة الفعلية فيه (المصدر نفسه، ص ١٠١-٩٥).

إن الصادق والكاذب برأي السيد الخوئي هو المخبر به لا الجملة نفسها، فالكلام من ناحية الدلالة لا يوصف بأنه صادق أو كاذب.

١١ - نقد نظرية السيد الخوئي

بنى السيد الخوئي أدلته في إنكار دلالة الجملة على النسبة التامة على رأيه في أنّ الدلالة الوضعية للجملة دلالة تصديقية، ورأيه هذا ناشئ من رأيه الآخر في أنّ حقيقة الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني. وكلا الرأيين موضع التأمل عند الأصوليين. فيناقش السيد الشهيد الصدر السيد الخوئي فيرى في هذا الصدد أن حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهد عند السيد الخوئي فلا محالة يتعلق بأمر اختياري. وما هو اختياري يقصد الحكاية أو الإنشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها ويرد عليه أنّ وضع الجملة للنسبة لا يراد به إلا نفس ما يراد، حين يقال مثلاً: إن "من" موضوعة للتخصيص أو أنّ "نار" موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لا يعترض هناك، ويقال: إنّ التخصيص أو الجسم المحرق لا معنى للتعهد به كما لا معنى للتعهد بالنسبة.

إنّ حلّ المغالطة بناء على التعهد يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمراً نفسانياً دائماً حتى في الكلمات الإفرادية والحروف، وهو قصد إخطار المعنى تصوراً في ذهن السامع فقصد إخطار التخصيص، مثلاً هو معنى "من" بناء على مسلك التخصيص في الحروف وقصد إخطار صورة الجسم المحرق هو معنى كلمة "نار". وبناءً على هذا يعود النزاع بين المسلكين في باب الجملة التامة بعد الفراغ عن كونها موضوعة لأمر نفساني إلى الخلاف في تعيين هذا الأمر النفساني، فهل هو قصد إخطار النسبة تصوراً أو قصد الحكاية عنها؟

فالأول هو المدعى في مسلك المشهور بعد افتراض عدم بطلان التعهد، والثاني هو المدعى في مسلك السيد الخوئي وهكذا يتضح أن كون الوضع هو التعهد لا يعين أحد القولين في المقام. ثم يقول: إننا تارة نتكلم على مبنى كون الوضع غير التعهد، وأخرى على مبنى أن الوضع هو التعهد. فعلى الأول تكون الدلالة الوضعية دائماً تصورية، إذ لا يعقل نشوء أكثر من ذلك من الوضع بناء على عدم إرجاعه إلى التعهد. فجملة "زيد عالم" دلالتها الوضعية تصورية أيضاً، وأما دلالتها التصديقية على قصد الحكاية فليست وضعية بل بملاك الظهورات الحالية والسياقية. وأما على الثاني فالدلالة الوضعية تصديقية دائماً حتى في الكلمات الإفرادية، حيث أنها تدلّ دلالة تصديقية على قصد إخطار المعنى، وتكون الجملة التامة مثل "زيد عالم" ذات دلالة وضعية تصديقية على المسلكين معاً. غاية الأمر أن مدلولها الوضعي التصديقي على مسلك السيد الخوئي هو قصد الحكاية، وعلى مسلك المشهور مدلولاً وضعياً، بل مدلولاً تصديقياً سياقياً ينشأ من قرائن الحال والسياق (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٦٦).

١٢ - نظرية المشهور هي وضع الجملتين للنسبة التامة

إن كان للنسبة التامة مطابق خارج مفهوم الجملة فهي خبرية، وإلا فإنشائية. وبعبارة أخرى، تدلّ الجملة الخبرية على نسبة تامة لها خارج تطابقه، فتكون صادقة أو لا تطابقه فتكون كاذبة. والإنشائية تدلّ على إيجاد نسبة تامة لا مطابق لها في الخارج، فلا توصف بالصدق والكذب، وليس لنسبة الجملة الإنشائية واقع خارجي، وإنما اللفظ هو الذي يوجد واقعها، فلذلك وصفت بأنها موجدة لمعناها بينما لنسبة الجملة الخبرية واقع خارجي قبل التلفظ بالجملة ولذلك وصفت بأنها حاكية عنه.

يقول سعدالدين التفتازاني: الكلام إما خبر وإما إنشاء، لأنه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين، قائمة بنفس المتكلم، وهي تعلق أحد الشئيين بالآخر بحيث يصحّ السكوت عليه، سواء كان إيجاباً أو سلباً أو غيرهما كما في الإنشائيات وتفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه، أو سلبه عنه خطأ في هذا المقام، لأنه لا يشمل النسبة في الكلام الإنشائي. فلا يصحّ التقسيم لأن الكلام إن كان لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابق تلك النسبة ذلك الخارج، بأن يكونا ثبوتين أو سلبيتين أو لا تطابقه بأن تكون النسبة المفهومية من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية، أو بالعكس فخير، وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك فإنشاء. وتحقيق ذلك أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئيين وهو الإنشاء، أو تكون نسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجة تطابقه أو لا تطابقه وهو الخبر، لأنّ النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بدّ أن تكون بين الشئيين، ومع قطع النظر عن الذهن لا بدّ وأن يكون بين هذين الشئيين في الواقع نسبة ثبوتية، بأن يكون هذا ذاك أو سلبية بأن لا يكون هذا ذاك (التفتازاني، بلا تا، ص ٣٢ - ٣١).

المعروف عند جمهور النحاة والبلاغيين أنّ الجملة الخبرية تكشف عن معنى موجود في الخارج، قبل التلفظ فلا توجد معنى لم يكن موجوداً، فيوصف الكلام بالصدق إن طابق الخارج، وبالكذب إن لم يطابقه. أما الإنشائية فتوجد معنى في الخارج لم يكن موجوداً قبل اللفظ نحو التمني في ليت والترجي في لعل والاستفهام في هل والمدح والذم في نعم وبئس و... إلخ. فلا يوصف الكلام الذي تدخله هذه الأدوات بالصدق والكذب عندما تقول: "بئس المرأة هند" فإنما تنشأ وتحدث الذم، وليس الذم موجوداً في الخارج ليوصف بالصدق أو الكذب.

إذن تقسيم المشهور للجملتين قائم على أن النسبة التامة إن كان لهما مطابق خارج مفهوم الجملة فهي خبرية وإلا إنشائية، والافتراق عندهم هو أنّ الخبرية ما كان لنسبتها واقع خارجي قبل النطق بها فيصبح وصفها بالصدق والكذب، والإنشائية ليس لنسبتها هذا الواقع الخارجي، وإنما اللفظ هو الذي يوجد واقعها ولهذا وصفت الخبرية بأنها حاكية لمعناها والإنشائية بأنها موجدة لمعناها.

١٣ - نقد نظرية المشهور

يمكن نقد هذه النظرية بأنّ ليس هناك وجودان مستقلّان؛ أحدهما وجود اللفظ والآخر وجود المعنى. وإنما هناك وجود واحد للفظ والمعنى، بل وجود اللفظ هو وجود معناه سواء كان خبراً أو إنشائياً، وهذا الوجود ينسب للفظ أصالة وللمعنى عرضاً كما أن حدوث المعنى باللفظ أمر مشترك بين الإنشاء والإخبار، فإن مفاد "بعت" إنشائياً أو إخبارياً واحد، وهو نسبة البيع إلى المتكلم وإن كان الفرق بينهما أنه إذا قصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجود اللفظ فالجملة إنشائية، وإذا قصد زيادة على ذلك حكاية عن وجود النسبة فالجملة خبرية.

١٤ - حوار هادي بين جمهور النحاة والرضي

بما أنّ بعض الأصوليين ذهبوا إلى ما ذهب إليه جمهور النحاة وقد ناقشهم الرضي الأسترآبادي، فلذلك عرضنا هذا الحوار لصلته بصلب الموضوع. يناقش الرضي الجمهور بأن المتكلم بجملة "زيد أفضل من عمرو" قد أوجد التفضيل ولا يمكن تكذيبه بذلك يقال: إنك لم تفضل، بل التكذيب يتعلّق بأفضلية زيد، ونحو "زيد قائم" خبر بلا شك ولا يحتمل الصدق والكذب من حيث نفس الإخبار الذي هو فعل المخبر لأنه أوجده بهذا اللفظ قطعاً، بل التكذيب والتصديق من حيث المخبر به، وهو ثبوت القيام لزيد. (١٣١٠هـ، ج ٢، ص ٣١١). وناقش النحاة والبلاغيون كلام الرضي هذا بأن الكلام في مدلول الجملتين التفضيل والإخبار وإن كانا فعل المتكلم الذي أوجده بقوله "زيد أفضل من عمرو" أو "زيد قائم"، إلا أن كلاً منهما ليس مدلول الخبر، بل مدلوله الحكم بالنسبة بين طرفي الإسناد أي "ثبوت الأفضلية أو ثبوت القيام لزيد" وهو محتمل للصدق والكذب فلا يكون إنشائياً، أما مدلول جملة "نعم الرجل زيد" أو "ما أحسن زيدا" فهو إحداث المدح أو إحداث التعجب. أما "حسن زيد مثلاً" فلازم عرفي للمعنى الموجود، وليس مقصوداً من الصيغة فلا يلزم كونها خبراً (المصدر نفسه). واعترض ابن هشام في شرح *شذور الذهب* على بعض النحويين في تقسيمهم الكلام إلى ثلاثة أنواع: خبر وطلب وإنشاء، ورأى أنّ الطلب من أقسام الإنشاء، فقال: كذلك انقسم الكلام إلى ثلاثة أنواع: خبر وطلب وإنشاء، وضابط ذلك أنه إما أن يحتمل التصديق والتكذيب أو لا؛ فإن احتملها فهو الخبر، نحو "قام زيد" و"ما قام زيد" وإن لم يحتملها فإما أن يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه، ويقتربنا. فإن تأخر عنه فهو الطلب، نحو "اضرب" أو يقتربنا؛ فإن تأخر عنه فهو الطلب، نحو "اضرب" و"لا تضرب" و"هل جاءك زيد؟" وإن اقتربنا فهو الإنشاء، كقولك لعبدك: "أنت حر". وقولك لمن أوجب لك النكاح: "قبلت هذا النكاح" والتحقيق خلافه، وإن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، وإن الطلب من أقسام الإنشاء، وإن مدلول "قم" حاصل عند التلفظ به لا يتأخر عنه، وإنما يتأخر عنه الامتثال، وهو خارج عن مدلول اللفظ، ولما اختصّ هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاد لمعناه سمي إنشاء (ابن هشام الأنصاري، بلا تا، ص ٣٢). يقول الشهيد الصدر: المشهور أن الجمل الخبرية موضوعة للنسب، ولكن النسبة المفاد عليها بالجملة التامة نسبة تامة، يصحّ السكوت عليها، بخلاف النسبة المفاد عليها بالجملة

الناقصة أو الحرف (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦ هـ، ج ١، ص ٢٦٥). وجاء في محاضرات في أصول الفقه أنّ الجمل على قسمين: أحدهما إنشائية، والثاني خبرية؛ والمشهور أنّ الأولى موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج. ومن هنا فسّروا الإنشاء بإيجاد ما لم يوجد والثانية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه (الفياض، ١٤١٩ هـ، ج ١، ص ٩١). وجاء أيضاً أنّ نظرية المشهور في مسألة الإنشاء هي إيجاد المعنى باللفظ مقابل الإخبار (المصدر نفسه، ٢، ص ١١٩).

١٥ - اعتراضات السيد الخوئي على نظرية المشهور وردّ الشهيد الصدر

أورد السيد الخوئي اعتراضات أربعة على نظرية مشهورة. فردّ الشهيد الصدر عليها وقدّها مثبتاً بذلك صحة مسلك المشهور، فقال: وقد أفاد السيد الخوئي بهذا الصدد اعتراضات عديدة في محاولة لإبطال ما ذهب إليه المشهور، نذكرها مع التعليق عليها بما يثبت في النهاية صحة مسلك المشهور.

الاعتراض الأول: هو النقض بموارد لا يعقل فيها وجود النسبة خارجاً بين الموضوع والمحمول، كقولنا: "العنقاء ممكن وشريك الباري ممتنع"، لأن ثبوت النسبة فرع ثبوت المنتسبين خارجاً فمع عدمهما لا يعقل ثبوتها، فلا بدّ أن يكون معنى الجملة الخبرية سنخ معنى محفوظ حتى في هذه الموارد وليس هو إلا قصد الحكاية. وواضح أن هذا الاعتراض مبني على افتراض أخذ النسبة الخارجية في مفاد الجملة الخبرية، والواقع أنّ هذا الاعتراض منه انبساط مع فهمه لمسلك المشهور... حيث رأينا كيف حمل كلام المحقق الأصفهاني على إرادة وجود الرابط الخارجي، وقد عرفت أن نظر المشهور إلى النسبة الذهنية بين المفهومين، وهي محفوظة في كل مورد يفترض فيه وجود مفهومين في الذهن ولو فرض استحالة وجودهما خارجاً. فلو كان مقصوده عدم تصور النسبة في موارد النقض بين المفهومين في صقع الوجود الذهني فهو غير صحيح، وإن كان مراده عدم النسبة الخارجية لتوقفها على وجود الطرفين في الخارج فيرد عليه:

أولاً: أنّ النسبة المدعى وضع الجملة لها ليست هي الخارجة.

ثانياً: أن الملحوظ لو كان هو النسبة الخارجية فلا موجب لتخصيص النقض بمثل "شريك الباري ممتنع"، لأنّ النسبة الخارجية غير محفوظة في جميع القضايا الحملية حتى مثل "زيد عالم"، لأنّ الحمل مبني على الهوية، وكون زيد وعالم موجودين بوجود واحد، ومع وحدة الوجود في الخارج لا يمكن افتراض نسبة خارجية، لأنّ النسبة في كلّ صقع تحتاج إلى طرفين في ذلك الصقع، فمع عدم التعدد في صقع لا نسبة أيضاً.

الاعتراض الثاني: أنّ حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهد عند السيد الخوئي، فلا محالة أن تتعلق بأمر اختياري وهو قصد الحكاية أو الإنشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

ويردّ عليه إن وضع الجملة للنسبة لا يراد به إلا نفس ما يراد، حين يقال مثلاً: إن "من" موضوعة للتخصيص أو إن "نار" موضوعة للجسم المحرق. فلما لا يعترض هناك ويقال: إن التخصيص أو الجسم المحرق لا معنى للتعهد به كما لا معنى للتعهد بالنسبة؟

الاعتراض الثالث: وهو مبني على أن مثل "زيد عالم" له دلالة تصديقية على معناه، إذ يقال على هذا الأساس: إن معنى جملة "زيد عالم" يجب أن يكون سنخ معنى تقتضي الجملة التصديق به، ومن الواضح أنّ الجملة بما هي لا تقتضي التصديق بالنسبة ولو ظناً، بل بقصد الحكاية، فيتعين أن يكون قصد الحكاية هو مدلول الجملة.

الاعتراض الرابع: عدم تعقل الفرق بين الجمل التامة، والجمل الناقصة فيما إذا فرض أنهما معاً موضوعان للنسبة إذ ليست النسبة من الأمور القابلة للقلة والكثرة، فلا بدّ أن يكون منشأ الفرق الذي نجده بينهما أن تكون الجمل التامة موضوعة لقصد الحكاية عن وقوع تلك النسبة ليكون مطلباً تصديقياً يصحّ السكوت عليه، وهذا الاعتراض هو أوجه الاعتراضات التي وجهها السيد الخوئي على مسلك المشهور، إلا أنه مع ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة لا بدّ أن نفتش عنه بلحاظ مدلوليهما التصوريين، ولا يكفي إدخال المدلول التصديقي في مفاد الجملة التامة لابرز ذلك بدليل انحفاظ الفرق بينهما حتى إذا ما انسلخت الجملة عن قصد الحكاية، كما إذا دخل عليها الاستفهام، فقول: "هل زيد عالم"، وهو ينافي قصد الحكاية عن النسبة، فلو كان مدلولها التصوري عين المدلول لصحّ أن يقال: "هل زيد العالم" بدلاً من "هل زيد عالم" مع وضوح عدم صحته، وليس ذلك إلا من جهة الفرق التصوري بين المدلول الجملتين، وأن النسبة نفسها على قسمتين تامة وناقصة (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦ هـ، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٦٥).

يمكن نقد آراء السيد الخوئي الأنفة الذكر بالنحو التالي أنّ بناء حقيقة الوضع على التعهد يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمراً نفسانياً سواء في الكلمات الانفرادية أو الحروف، في كون قصد إخطار المعنى تصوراً في ذهن السامع، فلذلك يعود النزاع بين مسلك المشهور ومسلك السيد الخوئي في باب الجملة التامة إلى الخلاف في تعيين الأمر النفساني، فهل هو قصد إخطار النسبة تصوراً أو قصد الحكاية عنها؟ فيتضح أن كون الوضع هو التعهد لا يلزم القول بأحد المسلكين. كما أن البناء على أنّ الوضع هو التعهد فالدلالة الوضعية تصديقية حتى في الكلمات الإفرادية، فتدلّ بالدلالة التصديقية على قصد إخطار المعنى، وتكون الجملة التامة مثل "سعيد معلم" ذات دلالة وضعية تصديقية على المسلكين. نهاية الأمر، أن مدلولها الوضعي التصديقي على مسلك السيد الخوئي هو قصد الحكاية، وعلى مسلك المشهور هو قصد إخطار النسبة في الذهن، كما أن قصد الحكاية لا يكون على مسلك المشهور مدلولاً وضعياً بل مدلولاً تصديقياً سياقياً ينشأ من القرائن وسياق الكلام.

١٦ - نظرية النسبة التصادقية

وهي نظرية حديثة في هذا المضمار ابتكرها الشهيد الصدر فيرى أن المدلول في الجمل الخبرية والإنشائية هو النسبة التصادقية. فهذه النسبة هل بين "محمد كاتب" في الخبرية هي نفس النسبة في الجملة المتمحضة للإنشاء مثل "هل محمد كاتب؟" وتفترق الخبرية من الإنشائية في الوعاء الملحوظ في تصادق المفهومين، أي الوعاء الذي تمّ به التصادق بين الطرفين خارج الذهن، فإذا كان هذا الوعاء، وعاء التحقق والثبوت فهي خبرية، ويدلّ عليه تجرد الجملة عن الأداة، وإن كان وعاء التمتّي أو الترجّي أو الاستفهام، فهي إنشائية وتدلّ عليه الأداة مثل "ليت ولعل وهل و... إلخ".

النسبة التصادقية هي النسبة التامة للجملة والتي تتصور في كلا قسمي الجمل الخبرية كما تتضمن الإنشائية بكلا قسميها النسبة التصادقية التامة:

أ - الاسمية: نحو "الرجل ضارب" التصادق في هذا القسم بمعنى انطباقهما على واقع واحد، ومثل النسبة بين محمد وكاتب. فالذهن يتصور من سماع الجملة "محمد كاتب"، "محمد" و"كاتب" متصادقين على واقع واحد.

ب - الفعلية: نحو "ضرب الرجل" التصادق في هذا القسم بمعنى انطباقهما على مركز واحد مركب من العرض ومحله، كما لو لوحظ مفهوم الضرب فانياً في حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً في طرف تلك الحادثة، فيتصادقان على واقعة مركبة واحدة في الخارج.

يقول الشهيد الصدر في هذا الصدد: نستطيع أن نفهم النسب المفاد عليها في الجملة الخبرية الاسمية الحملية، بأنها موضوعة للنسبة التصادقية وهي الربط بين المفهومين (الموضوع والمحمول) بنحو يرى أحدهما الآخر، ويصدق عليه في الخارج، فإن الذهن البشري قادر على استحضار مفهومين وإفنائهما في واقع خارجي معين، فتكون بينهما نسبة التصادق والإراءة لمعنون واحد. هذه نسبة ذهنية وليست خارجية، بل يستحيل أن تكون خارجية إذ ليس في الخارج وجودان، ليكون بينهما نسبة خارجية، بل وجود واحد مصداق للمحمول والموضوع في الجملة الخبرية (المصدر نفسه، ص ٢٦٩).

ويقول عن مفاد الجملة الخبرية الفعلية: والنسبة التصادقية التي هي النسبة التامة المداولة للجملة الخبرية، كما تتصور في الجمل الخبرية الاسمية، كما في قولنا: "الرجل ضارب" كذلك تتصور في الجمل الخبرية الفعلية كما في قولنا: "ضرب الرجل" غاية الامر، أنهما نحوان من التصادق، فإن التصادق في الأول هو بالمعنى الذي يرجع لى انطباقهما على واقع واحد، والتصادق في الثاني بمعنى انطباقهما على مركز واحد مركب من العرض ومحله، فالضرب والرجل مفهومان وهذان المفهومان قد يلحظ مفهوم الضرب منها فانياً في حادثة ومفهوم الرجل فانياً في ذات غير واقعة طرفاً لتلك الحادثة، وفي مثل ذلك لا ربط ولا تصادق بين المفهومين، وقد يلحظ مفهوم الضرب فانياً في حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً في طرف تلك الحادثة، فيكون بينهما علاقة وارتباط وتصادق على واقعة مركبة واحدة في الخارج، وهذا هو مفاد الجملة الفعلية. فالتصادق دائماً يكون بلحاظ أخذ العنوانين بما هما مشيران إلى الخارج مع افتراض نحو وحدة في المشار نحوه بهما معاً، فإن كانت هذه الوحدة ذاتية كان من باب الحمل كما هو الحال في الجمل الخبرية الاسمية وإن كانت وحدة في الواقعة كان من باب الإسناد كما هو الحال في الجمل الخبرية الفعلية (المصدر نفسه، ص ٢٧٢).

وعن الجمل الإنشائية، يقول السيد الشهيد: إن الجملة الإنشائية بكلا قسميها لا تتضمن نسبة جديدة غير النسبة التصادقية التامة، وإنما يختلف ما يتمحض في الإنشاء عن الجمل الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين. إلا إننا نقول ذلك في الجمل المتمحضة في الإنشاء والتي يكون مدخول أداة الإنشاء فيها جملة تامة كالجملة الاستفهامية، وأما الأدوات الإنشائية التي لا تدخل على جملة تامة كما في قولنا "يا زيد"، فلا يتم فيها ما ذكر، لأن المدخول ليس متكفلاً لنسبة تصادقية تامة. فإما أن ترجع بحسب المدلول إلى جملة فعلية إنشائية فيكون في قولنا "أدعو زيدا" إنشاءً لا إخباراً فينطبق عليه ما ذكرناه فيما سبق، وإما أن يدعي أن حرف النداء باعتباره بنفسه منبهاً تكوينياً على حد المنبهة التكوينية لكل صوت بإطلاقه إيجاداً لما هو المنبه تكوينياً لا لما هو حالك ودال عليه بالدلالة اللفظية، فيكون من الإطلاق الإيجادي لا الحكائي (المصدر نفسه، ص ٣٠٢).

فيفهم من ذلك أنّ مدلول الجملة الخبرية نحو "خالد شاعر" هو النسبة التصادقية بين خالد وشاعر، يعني أنّ الذهن يتصور من سماع الجملة المذكورة أن "خالداً" و"شاعراً" متصادقان على موضوع واحد، وهذه النسبة هي نفس النسبة في الجملة المتمحضة للإنشاء مثل: هل خالد شاعر؟ والفرق بينهما أن النسبة بين خالد وشاعر ليس لها ركنان فقط، وهما المسند والمسند إليه وإنما لا بد من ركن ثالث، وهو وعاء الإسناد يعني الوعاء الذي تمّ به التصادق بين الطرفين خارج الذهن، فإنّ هذا الوعاء قد يكون وعاء التحقق والثبوت فيما لو كانت الجملة الخبرية ويدلّ عليه تجرد الجملة من الأداة ك"هل". وقد يكون وعاء الاستفهام فيما لو كانت الجملة استفهامية نحو "هل خالد شاعر؟" ويدلّ عليه "هل أو سائر أدوات الاستفهام"، وقد يكون وعاء الترجي نحو "لعل خالداً

شاعر" ويدل عليه لعل. إذن النسبة التامة بين خالد وشاعر نسبة واحدة، ولكن لها ثلاثة أركان: المسند والمُسند إليه ووعاء الإسناد. فتمتاز الجملة الخبرية عن الإنشائية في وعاء الإسناد، فإذا كان هذا الوعاء وعاء الثبوت والتحقق فهي خبرية، أما إذا كان وعاء الاستفهام أو الترجي أو التمني فهي إنشائية.

١٧ - الجمل المشتركة بين الإنشاء والخبر من وجهة نظر الشهيد الصدر

المقصود من الجملة المشتركة الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء المعاملي، نحو "بعت" أو في مقام الطلب مثل "يعيد". يقع البحث في أنها هل مستعملة في معنى مغاير لمدلولها المراد منها في مواد استعمالها كجملة خبرية بحيث يحتاج استعمالها في ذلك المعنى إلى وضع آخر أو مستعملة في نفس المعنى؟ وبناء على أنها مستعملة في نفس المعنى، فما الفرق بين "يعيد" و"بعت" الإخبارية و"يعيد" و"بعت" الإنشائية بعد وحدة المعنى المستعمل فيه؟

يجيب الشهيد الصدر عن ذلك بما يلي: إذا بني على أن المدلول الوضعي للجملة الخبرية تصوري بحت - وهو في رأينا النسبة التصادية بلحاظ وعاء التحقق أو معنى آخر في رأي الآخرين - فيفتح المجال لإمكان القول بأن الجملة الخبرية حينما تستعمل في مقام الإنشاء تحتفظ بمدلولها التصديقي وتبدل من قصد الحكاية إلى الطلب أو اعتبار التمليك بعوض مثلاً، فلا يحتاج الاستعمال كذلك إلى وضع آخر أو التزام بالتجاوز. وفي مقابل ذلك، يمكن القول باختلاف المدلول التصوري، وأن مفاد "يعيد" أو "بعت" إنشاءً هو النسبة التصادية في وعاء التحقق. وفي مقابل ذلك، يمكن القول باختلاف المدلول التصوري وأن مفاد "يعيد" أو "بعت" إنشاءً هو النسبة التصادية في وعاء آخر غير وعاء التحقق، وهو وعاء الطلب في "يعيد" ووعاء الاعتبار في "بعت" فكما اختلفت النسبة في الجملة الاستفهامية عن النسبة في الجملة الخبرية من ناحية الركن الثالث للنسبة وهو وعاء التصديق، كذلك الحال في الجمل المشتركة. ولكن الأقرب هو الأول، وأن الجملة المشتركة ذات مدلول تصوري واحد في موردي الإخبار والإنشاء وهو النسبة التصادية في وعاء التحقق ولا تقاس بمثل الجملة الاستفهامية مما يختص بالإنشاء لوجود فارق ثبوتي وإثباتي، أما الثبوتي فلأن وعاء الاعتبار مثلاً في "أنت طالق" أو وعاء الطلب في يعيد صلاته ليس في عرض وعاء التحقق على حدّ عرضية وعاء الاستفهام له، فإن الاعتبار يتعلق بالنسبة التصادية التحقيقية، فما هو المعتبر مفهوماً النسبة المحققة في الخارج لا النسبة المحققة في الاعتبار، وإنما تأتي الاعتبارية من تعلق الاعتبار بتلك النسبة، وكذلك وعاء الطلب في الجملة "يعيد صلاته" فإن إبرازه يمثل ذلك بعناية افتراض تحقق الشيء وكونه مفروغاً عنه، أو بعناية الإخبار عن تحقق الشيء من العبد المفروض كونه منقاداً أو متمثلاً للملازم لكونه مطلوباً. فالنسبة التصادية في وعاء الاعتبار ملحوظ في هذا القسم من الجمل الإنشائية في المرتبة السابقة. وأما الفارق الإثباتي فعدم وجود أداة مستقلة تساعد على افتراض وعاء آخر غير وعاء التحقق الذي يقتضيه تجرّد الجملة المستعملة في مقام الإنشاء عن الأداة ... فلا إشكال في اختلافهما في المدلول التصديقي. ولكن يمكن القول إضافة إلى ذلك باختلافهما في المدلول التصوري أيضاً على الرغم من وحدته ذاتاً فيها على أساس الإيجابية والحكاية بالوجه الرابع المتقدم، وهي إيجابية وحكاية من شؤون نفس المدلول التصوري. وقد عرفت أن بالإمكان أخذ هذه الخصوصيات في الموضوع له والمستعمل فيه، والوجدان العرفي يساعد على ذلك أيضاً لكي يتناسب المدلول التصديقي مع المدلول التصوري، فإن تعين المدلول التصديقي لكل جملة ليس جزافاً، وإنما هو حسب تناسباته العرفانية النوعية مع المدلول التصوري (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦ هـ، ج ١، ص ٢٦٨-٢٦٦).

يمكن أن يقال إن إنشاء الطلب والوجوب وعناوين العقود والإيقاعات كالنكاح والبيع والطلاق من قبيل الإنشاء الادعائي للأمر الحقيقي لا من قبيل الإنشاء الحقيقي لأمر اعتباري؛ وقد يكون إنشاء هذه العناوين بصيغ تخصه كصيغ الأمر التي هي مستعملة في إنشاء المادة، وقد يكون بصيغ يشترك فيها الخبر فتتوقف دلالتها عليها على القرينة كصيغ الإيقاعات والعقود التي هي بهيئة الماضي أو المضارع أو الخبر، فيقع حينئذٍ البحث في أنها إنشاء موضوعة لنفس معناها إذا استعملت خبراً فالمعنى الموضوع له في "بعت" إنشاءً وخبراً واحداً، والاختلاف ناشئ من الاستعمال من حيث قصد الحكاية أو قصد الإيجاد.

١٨ - نظرية النسبة التحقيقية

وهي النظرية الخامسة بأن مفاد الجملة الفعلية هو النسبة التحقيقية أي أنّ الذهن يتصور منها تحقق الحدث وخروجه إلى الفعلية ومن عدم إلى الوجود والحدوث بأحوائه المختلفة من الحلول أو الصدور أو الوقوع أو غيرها، ويرى لا ضير في أن تكون هذه النسبة التحقيقية كالتصادقية نسبة تامة؛ إذ ليس المراد أخذ مفهوم التحقق، بل واقعة وليس واقعة تخصيصاً في المفهوم، بل كالتصادق والصدق أمر مربوط بكيفية إفناء المفهوم ولحاطه في خارج الذهن. ثم يبين ذلك بأن هذه النسبة التحقيقية التامة مفاد هيئة الفعل نفسها فإنها تدلّ على التحقق في الماضي أو الحال والمستقبل لا أنّها مفاد هيئة الفعل والفاعل والدليل على ذلك مضافاً إلى الوجدان القاضي بتبادر التحقق من نفس هيئة الفعل بمجرد سماعه بلا انتظار إلى سماع الفاعل ما نجده من أخذ التقدير للفاعل كلما لم يكن ظاهراً، مما يعني أنّ هيئة الفعل بنفسها تقتضيه أي تدلّ على معنى تقتضيه فرض فاعل بالدلالة الالتزامية.

وقد استنتج السيد الهاشمي الشاهرودي ستة أمور تلي:

أ- أنّ الإخبار أيضاً إيجاداً للحكاية الذهنية عن الخارج تصوراً، إلّا أنّه حيث إنّ متعلقه تحقق النسبة التصادقية والتصديق بها فيقبل أن يتّصف متعلقه بالصدق والكذب، وهذا بخلاف المعاني الإنشائية الأخرى.

ب- أنّ هذا المعنى محفوظ حتى مع عدم الجدوية لأنّ هذه الفعاليات الذهنية تحصل قهراً في موارد أي داع كان إيجادها في الذهن كما هو واضح.

ج- الفرق بين الجملة الإنشائية الطلبية أو الندائية والجملة الإنشائية الاستفهامية ونحوها من أدوات الإنشاء التي تدخل على النسبة التصادقية، فإنّ هذا ملحوظ تصوراً أيضاً باعتبار أنّ النداء والطلب لا يتوقنان على ملاحظة نسبة تصادقية بخلاف مثل الاستفهام والترجي والتمني.

د- أنّ الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء خارجة عن ذلك المعنى للإنشاء رأساً وإنّما هي نظير الإخبار عن أنّه يأمره فعلاً حيث يتحقق به مصداق الأمر حقيقة في الخارج، فهو يخبر عن أنّه يبيع مثلاً لأنّه متحقق به فهذا سنخ آخر من الإنشاء وبلحاظ التقسيم المتقدم للإخبار والإنشاء هو الإخبار في الحقيقة يتحقق به مصداق له.

هـ- أنّ نقصان النسبة التصادقية حينما تدخل عليه أدوات الإنشاء كالاستفهام والترجي والتمني أو الطلب ليس بلحاظ المدلول التصوري وانقلابها إلى نسبة ناقصة ولهذا لا يصحّ جعل نسبة وصفية أو إضافية في محلها مدخولاً لأدوات الإنشاء، بل بمعنى عدم لحاظها في وعاء التحقق موقع الإخبار عنها الذي كان مفاداً بالدالّ العدمي وهو التجرد عن أدوات الإنشاء أو بلفظة (است) و(استين) في بعض اللغات الأخرى، ولهذا لا توجد مجازية ولا تصرف في مدلول الجملة لأنّ الدالّ على ذلك الوعاء واللحظ إنّما

هو دالّ آخر لا نفس الجملة ونفس الشيء يقال في الجملة الشرطية، فإنّ أدوات الشرط تدلّ على أنّ النسبة التصادقية لا يراد الإخبار عنها بالفعل كما لو جاءت مجردة عن أداة الشرط وإتّما الملحوظ التلازم بين صدقها وتحققها وصدق جملة الجزاء.

و- أنّ ما ذكره الأصوليون في المقام وصوره من أنحاء من النسب كالنسبة الاستفهامية والطلبية ونحوها مما لا يرجع إلى محصل، إذ مضافاً إلى ما ذكره السيد الشهيد قدس سره من أنّ هذه المعاني أو النسب خارجية فلا يمكن أن تكون في الذهن نسب تامة بل ناقصة تحليلية.

ثم قال السيد الهاشمي: أقول زائداً على ذلك يرد عليه أنّ الاستفهام والترجي والطلب معان عرضية ذاتية وليست نسباً أي ليست عين الربط والنسبة كالظرفية والابتدائية، وإتّما هي وجودات في نفسها ولكنها عرضية تعرض على النفس كالأعراض الأخرى كالعلم مثلاً والحبّ والبغض، ومجرد كونها ذات إضافة وتعلق لا يجعلها نسبة ووجوداً ربطياً كما هو واضح. فما ذكر في كلمات الأعلام والسيد الشهيد قدس سره أنّها موضوعة للنسبة الإرسالية أو الاستفهامية أو نحو ذلك لا يمكن المساعدة عليه، وكأنّهم صاروا إلى اختيار ذلك باعتبار تصور أنّ كلّ مدلول غير اسمي لا بد وأن يكون نسبياً، وهو غير تامّ (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٣١هـ، ج ١، ص ١٠٥-١٠٣).

عند إمعان النظر في هذه النظرية نرى أنّها لا تختلف كثيراً عن النظرية التصادقية، فإنّها تصبّ بنحو ما فيها، ولاسيما في الجملة الفعلية فالنظريتان تلتقيان فيها.

١٩ - خاتمة المطاف

وقد تحصل أن الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجملة الخبرية ينشأ من المدلول التصوري نظراً لاختلاف الإنشائية عن الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين المقوم لكيفية النسبة التصادقية.

إنّ النسبة التصادقية لا معنى لها إلا بلحاظ وعاء يكون فيه التصادق، أي أن الذهن يتصور "زيد" و"عالم" متصادقين على شيء في عالم من العوالم خارج الذهن، وهذا العالم في الجملة الخبرية هو عالم التحقق والثبوت، وتدلّ عليه تجرد الجملة عن الأداة. وفي جملة الاستفهام هو عالم الاستفهام أو السؤال، وتدلّ عليه أداة الاستفهام، وفي جملة التمني عالم التمني، وتدلّ عليه أداة التمني، وهكذا ليس المقصود من هذا الطرف الثالث وجود مفهوم اسمي ثالث للنسبة التصادقية على حد مفهوم "زيد" و"عالم"، بل وجود ركن ثالث لقوام النسبة التصادقية، فإنّهما بحاجة إلى وعاء يصدق بلحاظه المفهومان، وإن شئت قلت: إن النسبة التصادقية بين مفهومين لها حصص عديدة، إحداها النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق، والأخرى التصادق في عالم السؤال والاستفهام. والثالثة في عالم التمني وهكذا تعيين إحدى هذه الحصص يكون بالأداة الداخلة على الجملة أو بمجردها عن كل أداة كما في الجملة الخبرية (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٩٩). يرى السيد الشهيد الصدر في القسم الأول من الحلقة الثالثة أن الجملة التامة تنقسم إلى خبرية وإنشائية، ولا شك في اختلاف إحداها عن الأخرى حتى مع اتحاد لفظيهما كما في "بعت" الخبرية و"بعت" الإنشائية، فضلاً عن "عاد" و"أعد" وقد وجدت عدة اتجاهات في تفسير هذا الاختلاف:

الأول: ما تقدم عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوري، واختلافهما في المدلول التصديقي فقط وقد تقدم مناقشته.

الثاني أن الاختلاف بينهما ثابت في مرحلة المدلول التصوري، وذلك في كيفية الدلالة، فقد يكون المدلول التصوري واحداً، ولكن كيفية الدلالة تختلف، فإن جملة "بعث" الإنشائية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ، وجملة "بعث" الإخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى إخطارها للمعنى وكشفها عنه. فكما ادّعى في الحروف أنها إيجادية، كذلك يدعى في الجمل الإنشائية، لكن مع فارق الإيجاديتين، فتلك بمعنى كون الحرف موجداً للربط الكلامي، وهذه بمعنى كون "بعث" موجدة للتمليك بالكلام، فما هو الموجد - بالفتح - في باب الإنشاء أمر اعتباري مسبب عن الكلام.

ويرد على ذلك أن التملك اعتبار تشريعي يصدر من البائع ويصدر من العقلاء ومن الشارع، فإن أريد الأول بالتمليك الذي يوجد بالكلام فمن الواضح سبقه على الكلام، وإن البائع بالكلام يبرز هذا الاعتبار القائم في نفسه، وليس الكلام هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه، وإن أريد الثاني أو الثالث، فهو وإن كان مترتباً على الكلام، غير أنه يترتب عليه بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري وكشفه عن مدلوله التصديقي، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصد أو كان هازلاً، لم يترتب عليه أثر، فترتب الأثر إذن ناتج عن استعمال "بعث" في معناها وليس محققاً لهذا الاستعمال.

الثالث أن الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري، حتى في حالة اتحاد لفظهما ودلالتها على نسبة واحدة، فإن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنشائية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

ويمكن أن نفسر على هذا الأساس إيجادية الجملة الإنشائية، فليست هي بمعنى أن استعمالها في معناها هو بنفسه إيجاد للمعنى باللفظ، بل بمعنى أن النسبة المبرزة بالجملة الإنشائية نسبة منظوراً إليها لا بما هي ناجزة، بل بما هي في طريق الإنجاز والإيجاد (الصدر، ١٤٢٦ هـ، ج ٢، ص ٧٤-٧٣).

الخاتمة

نستنتج مما مرّ أن آراء الأدباء والأصوليين حول الجملة الخبرية والإنشائية والجملة التامة ما يلي:

١ - نظرية المختار هي نظرية النسبة التصادقية التامة للجملة، تتصور في كل من الجملة الخبرية الاسمية والجملة الخبرية الفعلية وفي كلا قسمي الجملة الإنشائية والجملة المشتركة بين الإنشاء والإخبار. والاختلاف هو فيما يتمحض في الإنشاء عن الجمل الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين، فالفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجمل الخبرية ينشأ من المدلول التصوري نظراً لاختلاف الإنشائية عن الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين المقوم لكيفية النسبة التصادقية. فتمتاز الخبرية من الإنشائية في وعاء الإسناد، فإذا كان هذا الوعاء وعاء الثبوت والتحقق فهي خبرية، أما إذا كان وعاء الاستفهام أو الترجي أو التمني فهي إنشائية.

٢ - أن بحث الأصوليين في دلالة الجملتين يشبه بحث البلاغيين في أساليب الإنشاء والخبر، وإن خالفهم في أن الجملة الإنشائية توجد معناها والخبرية تحكي عنه، وحلّلوا النسب الخاصة التي تدل عليها الأدوات الإنشائية كأدوات التمني والترجي والاستفهام والنداء، بينما لم يحلّلها البلاغيون.

٣ - دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أظهر من ظهور صيغة أفعل من وجهة نظر صاحب الكفاية والشهيد الصدر، بينما يرى السيد الخوئي أنّ ظهورها في الوجوب لم يصل إلى مستوى الظهور العرفي.

٤ - نستخلص مما مرّ أن آراء الأدباء والأصوليين حول الجملة الخبرية والإنشائية والجملة التامة تتركز في خمس نظريات رئيسية وسائر الآراء قد تختلف يسيراً عن هذه النظريات أو تصبّ في مصبها. فذهب الآخوند الخراساني إلى وحدة مدلول الجملة الإنشائية والخبرية، وأن الإنشاء والخبر من دواعي الاستعمال، بينما ذهب السيد الخوئي إلى أن مفاد الجملتين إبراز أمر نفساني، كقصد الحكاية في الخبرية والإنشاء في الجملة الإنشائية.

وذهب جمهور النحاة والبلاغيين ومشهور الأصوليين إلى أن جملة الإنشاء والخبر تدلان على نسبة تامة. فان كان لهذه النسبة واقع خارجي، فالجملة خبرية، ولذلك وصفت بأنها حاكية عنه، وإن لم يكن لها واقع خارجي، وإنما دلت الجملة على إيجاد نسبة تامة، فهي إنشائية ولذلك وصفت بأنها موجدة لمعناها.

كما أن الشهيد الصدر ذهب إلى النظرية التصادقية وهي النظرية التي اخترتها في هذا المقال.

وذهب السيد الهاشمي إلى أنّ مفاد الجملة الفعلية هو النسبة التحقيقية أي أن الذهن يتصور منها تحقق الحدث وخروجه إلى الفعلية ومن العدم إلى الوجود والحدوث بأبحاثه المختلفة من الحلول أو الصدور أو الوقوع أو غيرها. ويرى أنه لا ضير أن تكون هذه النسبة التحقيقية كالتصادقية نسبة تامة. وبالأحرى، هذه النظرية تصبّ في نظرية النسبة التصادقية وتكون مؤيدة لها.



المصادر والمراجع

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٣٢٨هـ). *كفاية الأصول*. (ط١). بغداد: مطبعة الشايندر.
٢. ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف. (بلا تا). *شرح شذور الذهب*. (ط١). قم: مركز نشر منظمة الإعلام الإسلامي.
٣. التفتازاني، سعد الدين. (بلا تا). *شرح مختصر المعاني*. (ط٢). طهران: وفاء.
٤. الحكيم الطباطبائي، السيد محسن. (بلا تا). *حقائق الأصول*. (ط٢). قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
٥. الرضي الأسترآبادي، محمد بن الحسن. (١٣١٠هـ). *شرح الكافية*. (ط١). تركيا.
٦. الصدر، محمد باقر. (١٤٢٦هـ). *دروس في علم الأصول*. (ط٧). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٧. الفياض، محمد إسحاق. (١٤١٩هـ). *محاضرات في أصول الفقه: تقريرات السيد الخوئي*. (ط١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٨. الهاشمي بك، السيد احمد. (١٩٤٠م). *جواهر البلاغة*. (ط١٠). مصر: مطبعة الاعتماد.
٩. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود. (١٤٣١هـ). *أضواء وآراء على تعليقات كتابنا بحوث في علم الأصول*. (ط١). قم: مؤسسة

دائرة المعارف.

١٠. _____ . (١٤٢٦هـ). *بحوث في علم الأصول: تقريرات الشهيد الصدر*. (ط٣). قم: مؤسسة دائرة

معارف الفقه الإسلامي.